

بحوث فقهية مهمّة

[38] (ولا يخفى أنّّه حيث إنّ إخلاف الثمن عند الثقات للذبح في مكّة في الوقت الراهن أمر غير ممكن إلاّ في عدد يسير وبالنسبة إلى قليل من الناس - مع أنّ الحكم عامّ للجميع - لا يمكن الأخذ بهذا في مسألتنا). نعم لو أمكن في المستقبل نقل اللحوم بتمامها أو غالبها (لا بعضها اليسير) إلى خارج منى أو مكّة أو خارج الحجاز بتجفيف اللحوم أو استخدام إحدى الوسائل الحديثة لصيانتها، ثمّ صرفها للمستحقّين ففي هذا الحال يجب الذبح في منى أو قريب منه على الاحتياط الوجوبي. سابعاً: عمدة الأدلّة التي تشهد على ما ذكرنا هي ما يلي:

- 1 - عدم وجود دليل على صحّة الأضاحي التي لا تصرف لحومها. 2 - ما يستفاد من ظاهر الآيات والروايات من أنّ صرف لحومها في مصارفها من مقوّمات الهدى. 3 - جميع المذابح الموجودة حالياً ليست في منى. 4 - حرمة الإسراف والتبذير خصوصاً في هذا المقياس العظيم وعدم وجود دليل على جواز مثل هذا الإسراف، بل تبذير الذي هو أشدّ عقوبة من الإسراف. وفي خاتمة هذا البحث بقي سؤالان لا بدّ من الالتفات إليهما: الأوّل: هو أنّ الأضحية في منى من مناسك الحج إحدى شعائر الإسلام، وحذفها من هذه الشعائر الكبيرة يقلل من عظمتها وخاصّة إذا صدر هذا الأمر من فئة خاصة حيث يثير علامات استفهام بين المخالفين. وفي الجواب على هذا السؤال ينبغي الالتفات إلى أمرين: 1 - إنّ الأضحية بشكلها الفعلي - التي تتحول إلى ركام هائل من اللحوم المتعفنة التي لا بدّ من دفنها وإحراقها لضمان سلامة الحجاج من الأمراض والمشاكل المتولدة من ذلك - أيضاً تثير علامات استفهام حول شعائر الإسلام في كل سنة بين المسلمين